


إجراءات التسوية المالية لسوق الأوراق المالية



وثيقة	النوع	إجراءات	الصفة:
إجراءات التسوية المالية لسوق الأوراق المالية	العنوان	الثانية 002	النسخة:
شركة دبي للمقاصة	مالك الملف	7	عدد الصفحات
		03/01/2022	تاريخ الإصدار

1	لمحة عامة	3
2	التعريفات	3
3	تسوية التداولات	4
4	إجراءات الشركات الناشئة عن فشل تسليم الأوراق المالية	4
5	الغرامات - الفشل في إلتزامات التسوية النقدية و/ أو أي مبالغ مستحقة للشركة التقاص	5
6	الغرامات- التعذر بالإلتزام بتسليم الأوراق المالية	6
7	تجاوز حد التداول اليومي (DOL)	6

1. لمحة عامة

يوضح هذا المستند إجراءات التسوية التي يجب الالتزام بها من قبل عضو التقاص و / أو وكيل التسوية.

2. التعريفات

يوم العمل هو كل يوم عمل رسمي في الأسبوع فيما عدا يومي السبت والأحد ولا يشمل أيام العطل الرسمية التي يتم الإعلان عنها من قبل شركة دبي للمقاصة.	يوم العمل
الجهات أو الكيانات الأعضاء بشركة دبي للمقاصة وفقا لشروط العضوية الخاصة بها متضمنا عضو التداول والتقاص وعضو التقاص العام.	عضو التقاص
شركة دبي للمقاصة، شركة التقاص المركزي المرخصة أو أي اسم آخر قد يتم تحديثه لشركة دبي للمقاصة.	المقاصة
كيان أو جهة قانونية مرخصة من قبل هيئة السلع والأوراق المالية لممارسة الوصايا على الأوراق المالية المتعلقة بعملاء الحافظ الأمين المعتمدين من قبل دبي للإيداع.	الحافظ الأمين
التسليم مقابل الدفع حيث تطبق فترة التأكد المتأخر	DVP
سوق دبي المالي أو أي سوق آخر.	البورصة / السوق
عضو التقاص يقوم بعمليات التقاص والتسوية لتداولات عضو التداول وعملائه	عضو التقاص العام
يومي عمل بعد T+2 لوكلاء التسوية لتأكيد التداولات للتسوية.	فترة التأكد المتأخر
يوم العمل الذي يتم فيه تنفيذ الصفقة	T+0
يوم التسوية لصفقات T+0 وهو يومي عمل اعتبارا من T+0	T+2
عضو مرخص لمزاولة عمليات شراء و/ أو بيع الأوراق المالية ولكنه ليس حاصلًا على ترخيص تنفيذ عمليات التقاص والتسوية لصالحه الخاص.	عضو التداول
عضو تداول مرخص لتنفيذ عمليات التقاص والتسوية للتداولات التي ينفذها عضو التداول، وليس التداولات التي ينفذها أعضاء تداول آخرون.	عضو التداول والتقاص
البيع المرخص على المكشوف.	RSS
هو أمين حفظ المرخص والمعتمد من قبل شركة دبي للمقاصة للقيام بأنشطة التسوية النقدية والأوراق المالية نيابة عن عضو التقاص وبتفويض منه.	وكيل التسوية
البنك المعين من قبل المقاصة كبنك لتسوية الأموال.	بنك التسوية
T+2، وهو اليوم الذي يجب فيه تسوية صفقة T+0.	يوم التسوية
دولة الإمارات العربية المتحدة	UAE

3. تسوية التداولات

يجب على أعضاء التقاص ووكلاء التسوية التأكد من تسوية جميع الصفقات المنفذة في $T + 0$ في يوم التسوية ($T + 2$) في الأوقات التالية:

3.1 التسوية النقدية:

- 3.1.1 يجب أن تتوفر قيمة التسوية المالية في الحساب البنكي الخاص بعضو التقاص و / أو وكيل التسوية مع بنك التسوية في الساعة 9:30 صباحًا بتوقيت الإمارات العربية المتحدة، وذلك لتمكين بنك التسوية من خصم التزامات التسوية النقدية (مستحق الدفع) من عضو التقاص و / أو وكيل التسوية.
- 3.1.2 ستدفع شركة دبي للمقاصة جميع التزامات التسوية النقدية (مستحق التحصيل) لحساب التسوية البنكية الخاص بعضو التقاص و/أو وكيل التسوية مع بنك التسوية في الساعة 10.00 صباحًا بتوقيت الإمارات العربية المتحدة.
- 3.1.3 في حالة عدم توفر مبلغ كاف لدى وكيل التسوية لتغطية إلتزامات التسوية النقدية، سيتم خصم قيمة العجز من عضو التقاص المسؤول.
- 3.1.4 الفشل في توفير المبالغ الكافية للتسوية في الساعة 9:30 صباحًا بتوقيت الإمارات العربية المتحدة سيعتبر بمثابة انتهاك للفصل الرابع 4 القاعدة 19 من القواعد العامة لشركة دبي للمقاصة

3.2 التسوية السهمية:

- 3.2.1 لغير عملاء التسليم مقابل الدفع بما في ذلك تداولات البيع على المكشوف:
- 3.2.1.1 يجب أن تكون أرصدة الأوراق المالية المملوكة متوفرة في الوقت المحدد لإجراء أول تسوية سهمية في $T+2$ الساعة 10.15 صباحًا بتوقيت الإمارات العربية المتحدة. سيعتبر عدم توفر أوراق مالية كافية لإجراء التسوية السهمية بحلول هذا الوقت انتهاكًا للمادة 4 القاعدة 21 من القواعد العامة لشركة دبي للمقاصة.
- 3.2.1.2 يمكن أن يتم فرض غرامات في حالة عدم توفر رصيد أوراق مالية كافية للإتمام عملية التسوية بنجاح في الموعد المحدد لآخر تسوية سهمية يتم إجراؤها في $T+2$
- 3.2.2 تداولات التسليم مقابل الدفع:
- 3.2.2.1 يجب أن يتوفر رصيد الأوراق المالية المملوكة في الموعد المحدد لتشغيل عملية التسوية الثالثة للأوراق المالية التي تبدأ من الساعة 2.00 مساءً بتوقيت الإمارات العربية المتحدة.
- 3.2.2.2 بالنسبة لصفقات البيع التي لم يتم تأكيد تسويتها في $T+4$ ، يجب أن يضمن عضو التقاص البائع أن تتوفر أرصدة الأوراق المالية في الموعد المحدد لتسوية الأوراق المالية الثالثة التي تبدأ من 2.00 مساءً بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في $T+4$.

4. إجراءات الشركات الناشئة عن فشل تسليم الأوراق المالية

يحق لشركة دبي للمقاصة فرض غرامات واسترداد التكاليف وأي عوائد ناتجة من إجراء الشركات في حال عدم الامتثال لمواعيد تسليم الأوراق المالية والتي تؤدي إلى فشل تسليم الأوراق المالية:

4.1 إجراءات الشركات النقدية:

- 4.1.1 أعضاء التقاص الذين فشلوا في تسليم الأوراق المالية في $T+2$ لإتمام التسوية السهمية بنجاح سيكونون هم المسؤولون عن أي مطالبات تنتج عن إجراءات الشركات.
- 4.1.2 يحق لشركة التقاص أن تخصم من عضو التقاص أي مبالغ خاصة بمطالبات إجراءات الشركات التي يقدمها عضو التقاص المشتري أو وكيل التسوية والتي تنتج عن فشل عملائهم في استلام الأوراق المالية في $T+2$ والتي كانت ستجعلهم من مستحقي حدث إجراءات الشركات.
- 4.1.3 يحق لشركة التقاص أيضًا الإحتفاظ بحق التحفظ على إجمالي مساوي لمبلغ إجراءات الشركات من أي أموال مستحقة لعضو التقاص الذي فشل في تسليم الأوراق المالية للتسوية في $T+2$.
- 4.1.4 يتم احتساب مبلغ إجراءات الشركات الذي سيتم التحفظ عليه أو خصمه من قبل شركة التقاص بناءً على معدل التوزيع المحدد للإجراء الشركة، بما في ذلك أي رسوم قد يطالب بها عضو التقاص أو وكيل التسوية.

4.1.5 سيعرض فشل عضو التفاض في تسوية هذه المطالبات للغرامات التي تفرضها شركة التفاض.

4.2 إجراءات الشركات السهمية الإلزامية:

4.2.1 ستقوم شركة التفاض بتعويض عضو التفاض بالمبلغ المساوي لقيمة إجراء الشركة السهمي الإلزامي.

4.2.2 يجب على أعضاء التفاض تقديم المطالبة المتعلقة بأي من إجراءات الشركات الإلزامية بالطريقة التي تحددها شركة التفاض بالطريقة التي تحددها وتبلغ عنها شركة التفاض من وقت لآخر.

4.2.3 سوف تطالب شركة التفاض أيضاً بالمبلغ المساوي لقيمة المطالبة لإجراء الشركة الإلزامي من عضو التفاض الذي تسبب في المطالبة والتعويض من خلال عدم الوفاء بالتزامات تسليم الأوراق المالية T+2.

5. الغرامات – الفشل في التزامات التسوية النقدية و/ أو أي مبالغ مستحقة للشركة التفاض

5.1 يحق لشركة التفاض فرض أيًا من المخالفات التالية في حالة عدم الإلتزام بمواعيد التسوية النقدية:

5.1.1 إيقاف عضو التفاض هذا يعني أن أي عضو تداول يستخدم خدمات عضو التفاض المعلق سيتم إيقافه أيضاً من أنشطة التداول؛

5.1.1.1 إذا فشل عضو التفاض من توفير أموال كافية في حساب بنك التسوية المعين لدى بنك التسوية لتمكين بنك التسوية من خصم المبلغ المستحق بنجاح، سيتم إيقاف عضو التفاض عند الساعة 10:00 صباحاً؛

5.1.1.2 قد تنظر شركة التفاض في عدم إيقاف عضو التفاض في حال كان التزامات التسوية النقدية الغير المسددة تمثل 20% أو أقل من المبلغ الإجمالي وفي حال التزامات التسوية النقدية ليوم العمل التالي في وضع مستحق التحصيل يتجاوز المبلغ المستحق. لذلك، في T+3 سيتم خصم المبلغ المتبقي المستحق من حساب التسوية البنكي لعضو التفاض وتحويله إلى الحساب الخاص بشركة التفاض.

5.1.1.3 قد تعلن شركة التفاض أيضاً عن حدث التخلف وفقاً للقاعدة 3 من قواعد التخلف عن السداد لمثل هذه الحالات الخاصة بعدم تسوية التزامات التسوية النقدية والتي تسمح للشركة التفاض، من بين إجراءات أخرى، بتسييل ضمانات عضو التفاض المتعثرو / أو بيع الأوراق المالية غير المسددة قيمتها.

5.1.1.4 يتم رفع الإيقاف في يوم العمل التالي عندما يقوم عضو التفاض بتسوية التزامات التسوية النقدية العالقة.

5.1.2 الغرامات المالية هي على النحو التالي:

مبلغ الغرامة (درهم)	قيمة التزامات الأموال غير المسددة (درهم)
10,000	1 – 20,000,000
20,000	20,000,001 – 40,000,000
30,000	40,000,001 – 60,000,000
40,000	60,000,001 – 80,000,000
50,000	80,000,001 – 100,000,000

6. الغرامات – التعذر بالالتزام بتسليم الأوراق المالية

يحق أيضاً لشركة التقاص فرض الغرامات التالية على عضو التقاص في حال عدم الوفاء بالتزامات تسليم الأوراق المالية:

- 6.1 إيقاف عضو التقاص: وهذا يعني أن أي عضو تداول يستخدم خدمات عضو التقاص الموقوف سيتم إيقافه أيضاً من أنشطة التداول.
- 6.2 الغرامات المالية على النحو التالي:

الرقم	يوم التسوية	الغرامة المالية
1	T+2	لا توجد غرامات في حال تسليم الأوراق المالية الفاشلة وتسويتها في نهاية T+2
2	T+3	غرامة مالية قدرها 1000 درهم أو 0.1% من قيمة الصفقة التي لم تتم تسويتها، أيهما أعلى، إذا تم تسوية صفقة البيع الفاشلة في T+3
3	T+4	أ. غرامة مالية قدرها 3000 درهم أو 0.5% من قيمة الصفقة التي لم تسويتها في حالة تسوية صفقة البيع الفاشلة في T+4. ب. غرامة مالية قدرها 5000 درهم أو 1% من قيمة الصفقة التي لم تتم تسويتها، أيهما أعلى، إذا تمت تسوية صفقة البيع الفاشلة عن طريق التعويض النقدي للمشتري، بالإضافة إلى مبلغ التعويض النقدي للمشتري المستحق الدفع من الوسيط البائع.

- 6.3 يمكن استكمال التزامات تسليم الأوراق المالية من خلال الرصيد المتوفر فقط. لا تعتبر صفقة إعادة الشراء بمثابة تسليم جيد للأوراق المالية لأنه لا توجد أرصدة مملوكة حتى تتم تسوية صفقة الشراء بنجاح
- 6.4 لن يتم تحصيل غرامات حتى إشعار آخر من شركة دبي للمقاصة.

7. تجاوز حد التداول اليومي (DOL)

بالإضافة إلى إيقاف التلقائي، قد يتم أيضاً مخالفة عضو التقاص مبلغ 5000 درهم إماراتي لكل يوم تقويمي كامل يظل فيه الحد اليومي للتداول سلبي.

إخلاء مسؤولية:

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة «المعلومات» تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات

شركة دبي للمقاصة المحدودة و/ أو الشركات التابعة لها وموظفيهم غير مسئولين، ولا يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن تتحمل شركة دبي للمقاصة المحدودة و/أو الشركات التابعة لها أو موظفيهم أي مسئولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

لا تشكل هذه المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو.

لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنها دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار الأهداف الإستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو الاحتياجات الإستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضموناً والممارسة الماضية ليست مؤشراً على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك تمتلك شركة دبي للمقاصة المحدودة حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب ألا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من شركة دبي للمقاصة المحدودة.